

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٣٦٥

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإيـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسـماعيل العمـري  
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، فهد المشاقبة

المميز :

المميز ضده :- الحـق العـم

تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ قُدم هذا التمييز للطعن

في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/٣٦٠ فصل

٢٠٠٧/٨/٢٧ القاضي بما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

تجريمه بالتهمة المسندة إليه سناً لأحكام المادة (( ٢/٢٣٦ )) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

تجريمه بالتهمة المسندة إليه سناً لأحكام المادة (( ٢/٢٣٦ )) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية .

العودة :-

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلي :-

١. وضع المجرم الأول  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس  
عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من  
الأسباب المخففة للتقديرية وعملاً بأحكام المادة (( ٣/٩٩ )) عقوبات تنزيل العقوبة  
الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة  
خمس آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. وضع المجرم الثاني  
سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم .

٣. مصادرة المضبوطات والسيارة المرسيديس رقم (( )) لوحة سعودية .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-**


١. أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها بتجريم المميز ، وقد جاء قرارها مجحفاً بحق  
المميز ومجانياً للواقع والقانون ، بحيث أسست محكمة أمن الدولة قناعتها على وقائع  
افتترضتها افتراضاً وليس لها أساس في ملف القضية ومنها عندما ناقشت عناصر  
وأركان التهمة ومنها الركن المادي بقولها " اتفاق المتهمين على تصدير مواد مخدرة  
عبر الأراضي الأردنية واستلام المتهم الثاني للمواد المخدرة من سوريا وحيازتها  
والتوجه بها إلى الأردن تمهيداً لإدخالها وتصديرها إلى السعودية " وهنا نجد أن  
المتهم الثاني يحاكم غيابياً وأنه لم يذهب إلى سوريا ، وكذلك أن المميز وفي أقواله  
لدى سعادة المدعي العام أكد بأنه لم يكن يعلم بأن الحبوب هي حبوب مخدرة .

٢. بناءً على القاعدة القانونية " كل ما بني على باطل فهو باطل " يدل على بطلان  
إجراءات التحقيق عند مكتب مكافحة المخدرات كون موكله تعرض للضرب وهذا  
تأكد من خلال التقرير الطبي القضائي الصادر عن مراكز الطب الشرعي  
التخصصية والمنظم من قبل الدكتور وكذلك من خلال شاهد  
الدفاع  
والتي كانت برفقة المميز عند ضبطه  
في مركز حدود جابر والتي جاء بشهادتها على الصفحة (( ١٥ )) من  
محاضر المحاكمة ما يلي نصه :- " وبعد ضبط ابني المتهم الأول بالحدود تعرض

• في السابق... المحاكم... في...  
في... المحاكم... في...  
•

• في السابق... المحاكم... في...  
في... المحاكم... في...  
•

• في السابق... المحاكم... في...  
في... المحاكم... في...  
•



• في السابق... المحاكم... في...  
في... المحاكم... في...  
•

• في السابق... المحاكم... في...  
في... المحاكم... في...  
•

• في السابق... المحاكم... في...  
في... المحاكم... في...  
•









lawpedia.jo

٢٠٠٨/١/٢٣

*[Handwritten signature]*

٢٠٠٨/١/٢٣

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

٢٠٠٨/١/٢٣

٢٠٠٨/١/٢٣

٢٠٠٨/١/٢٣

٢٠٠٨/١/٢٣

٢٠٠٨/١/٢٣

٢٠٠٨/١/٢٣

٢٠٠٨/١/٢٣

٢٠٠٨/١/٢٣